وثيقة التأمين العائمة في مجال النقل البحري

أربوط وسيلة⁽¹⁾

مقدمة:

على الرغم من تطور وسائل النقل و ميزاتها، إلا أن الملاحة البحرية تبقى صاحبة الصدارة في التبادل التجاري الدولي، غير أن إمكانية تعرض البضائع فيها للخطر تكون أكبر من وسائل النقل الأخرى، كتعرض هذه البضاعة لخطر غرق السفينة الناقلة ومن ثم غرق البضاعة أو تعرض البضاعة للرطوبة أو السرقة و هي بعيدة عن أعين أصحابها.

و لتوفير الحماية لهذه البضائع لا مناص من اللجوء للتأمين البحري. وقد عرفت شركات التأمين البحرية أنواعا مختلفة من وثائق التأمين من بينها وثيقة التأمين العائمة أو ما يعرف أيضا بوثيقة الاشتراك.

و نجد هذه الوثيقة هي الأكثر استعمالا في مجال النقل البحري مقارنة مع وثائق التأمين الأخرى لا سيما في عمليات الاستيراد والتصدير، و يرجع ذلك لمميزاتها التي قد تخرجنا عن القاعدة العامة في عقد التأمين.

هذا ما أثار فضولنا للتعرف على هذه الوثيقة و دفعنا لطرح التساؤل التالي:

ما هي خصوصيات الوثيقة العامَّة و التي أدت إلى هذا الإقبال الكبير عليها كوثيقة من وثائق التأمين البحري؟

سنحاول التفصيل في هذا الموضوع وابراز هذه الخصوصية من خلال انتهاجنا الخطة التالية: مبحث أول: مفهوم وثيقة التأمين العائمة.

مبحث ثاني: اصدار وثيقة التأمين العامَّة و آثارها.

^{1 -} طالبة دكتوراه سنة ثانية في القانون البحري والنقل – جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

المبحث الأول: مفهوم وثيقة التأمين العامّة

لتحديد مفهوم وثيقة التأمين العائمة لا بد من التطرق لعدة عناصر، أولها ضرورة التعرف على طبيعتها القانونية أما ثانيها فهو تصنيف هذه الوثيقة و هذا ما سنعرج عليه في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوثيقة التأمين العامّة

حتى نتعرف على الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة لابد من البحث عن تعريف جامع لها حتى نحدد المقصود بها، لنمر بعدها لتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف وثيقة التأمين العامّة.

لتعريف وثيقة التأمين العامَّة لابد من التطرق له من عدة نواحي حتى تتكون لنا صورة عن هذه الوثيقة ويتيسر علينا فهم مختلف النقط المتعلقة بها.

أولا: لغة.

- وثيقة : اسم مفرد، جمعها وثائق و مؤنث وثيق» عقود وثيقة» ،» كانت ربطة الحبل وثيقة» أو ما يحكم به الأمر « أحكام عادلة وثيقة» أو أخذ بالوثيقة في أمره : أي بالثقة.

و هي مستند مكتوب أو مصور أو مسجل ذو أهمية رسمية أو تاريخية يستدل به لدعم دين أو حجة أو ماجرى مجراهما و تحمل الوثيقة الشكل الرسمي أو الأصلي أو القانوني و تزود بالدليل و المعلومات $^{(1)}$ و وثيقة تأمين، نجاح، سفر ، زواج» و يقال زور الوثيقة: قلدها احتيالا بقصد الانتفاع بغير حق. $^{(1)}$

- عائمة: اسم مفرد، مؤنث عائم، و العائم اسم فاعل من الفعل عام ، عام على الماء : طفا عليه « عامت الخشبة على سطح البحر- عام حطام السفينة على الماء».⁽²⁾

و سبب تسمية الوثيقة العائمة بهذا الاسم ، هو عدم تضمنها تحديد البضائع و الأشياء المؤمن عليها، وترتيبا على ذلك عدم تحديد قسط التأمين فيها إلا لاحقا بإخطار من المؤمن له.⁽³⁾

ثانيا: فقها.

لقد تعددت التعاريف الفقهية لهذه الوثيقة، فهناك من عرفها على أنها « العقد الذي يكون موضوعه التأمين خلال مدة معينة على ارساليات متعددة خاصة بالمؤمن له» أو « هي الوثيقة التي

¹⁻ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول ، طبعة اولى، عالم الكتاب للنشر ، القاهرة، 2008، ص 2399. 2- أحمد مختار عمر ، نفس المرجع، ص 1979.

^{3 -} عادل علي المُقدادي، القانون البحري(السفينة، أشخاص الملاحة ن النقل البحرين البيوع البحرية ، الحوادث البحرية، التأمين البحري)، طبعة خامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 263.

تغطي جميع شحنات التي تنتقل لحساب تاجر معين على أن يقوم بإخطار المؤمن بتفاصيل كل شحنة». (1)

و يؤخذ على هذين التعريفين أنهما يشيران إلى تحمل المؤمن مسؤولية تغطية البضائع التي تشحن لحساب المؤمن له ، لكن الصحيح أن المؤمن يغطي كل ما يشحنه المؤمن له من بضائع سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره، أو كل ما يصل إليه من بضائع وذلك خلال المدة المتفق عليها في العقد.

و نجد جانبا آخر من الفقه يعرفها على أنها « وثيقة تحتوي على بيانات خاصة عن موضوع التأمين، بوجه الخصوص عن مبلغ التأمين الإجمالي لشحنات يتوقع نقلها و يراد التأمين عليها «.

و يؤخذ على هذا التعريف أنه يشير أن التأمين في الوثيقة العائمة يكون في حدود مبلغ إجمالي يدفع من قبل المؤمن له، لكن في الحقيقة لا يشترط أن يكون اصدار هذه الوثيقة مرتبطا بدفع هذا المبلغ الاجمالي كماهو الشأن بالنسبة لوثيقة التأمين العائمة المفتوحة. (2)

ونجد الفقه الراجح يعرفها على أنها: « الوثيقة التي تقوم بتغطية جميع شحنات المؤمن له-سواء كانت لحسابه الخاص أو لحساب غيره-، بشرط أن يشعر المؤمن بتفاصيل كل شحنة حال علمه بشحنها من قبل المجهز أو قيامه هو بشحنها»،⁽³⁾ ففي الفرض الأول يكون المؤمن مستوردا للبضاعة و في الفرض الثاني يكون مصدرا لها.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لوثيقة التأمين العامّة.

اختلف كل من الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة لهذا سنحاول في هذا الفرع ابراز مختلف الآراء في هذه المسألة.

أولا: وثيقة التأمين العامّة وعد بالتعاقد.

كما هو معلوم أن الوعد بالتعاقد هو تصرف قانوني يتمثل في ارادة تتجه إلى الزام صاحبها و هو إما يكون ملزم لجانب واحد أو للجانبين بحيث يكون كل واحد منهما واعدا وموعودا له في الوقت ذاته.⁽⁴⁾

^{1 -} يوسف حسن يوسف، النقل والشحن و التأمين البحري في ضوء القانون الدولي، طبعة أولى، المركز القومي للنشر ، القاهرة ، 2013، ص 141.

^{2 -} إذ أنه في هذه الوثيقة يقوم المؤمن بتغطية الشحنات المستقبلية لحساب المؤمن له أو لحساب الغير من دون ان يكون هناك مبلغ إجمالي و سنفصل في الأمر عند التطرق لأنواع و وثيقة التأمين العائمة. -

^{3 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 142.

^{4 -} نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر ، لبنان،1995، ص 362.

وعلى هذا الأساس نجد البعض يرى بأن وثيقة التأمين العائمة لا تعدو كونها مجرد وعد بالتأمين، وليس عقد تأمين نهائي، ذلك أن المؤمن له يعد المؤمن أن يؤمن على جميع الشحنات لدى المؤمن نفسه، بينها يعد المؤمن بقبول التأمين على كل الشحنات.

و أصحاب هذا الرأي يؤسسونه على أن وثيقة التأمين العائمة ليس فيها تحديدا دقيقا للبضائع المؤمن عليها ، ومن ناحية أخرى أنها لا تتضمن تعهد من المؤمن على التأمين على جميع الشحنات المستقبلية بصورة جازمة. (1)

لكن هذا الرأي غير صحيح ونعلل هذا من خلال النقطة الموالية.

ثانيا: الوثيقة العامّة عقد نهائي.

أصحاب هذا الرأي يقولون بأن وثيقة التأمين العائمة عبارة عن عقد تأمين نهائي، و أن كل ما هناك أن محل العقد غير محدد وقت إبرامه و لكنه قابل للتحديد فيما بعد، و يتم تحديد البضائع بواقعة الشحن، أما عن الاخطار الذي يقدمه المؤمن له للمؤمن بحصول الشحن فليس هو الذي يتحقق به تحديد البضاعة، و كل ما يقصد به هو تمكين المؤمن من حساب قسط التأمين وفقا لمقدار البضاعة المشحونة و طبيعتها. (2)

والواقع أن عدم تعيين المحل - الشيء المؤمن عليه- عند التعاقد لا يؤدي بالضرورة إلى جعل العقد المبرم مجرد وعد بالتامين مادام بالإمكان تعيينه في المستقبل. (3) ذلك أنه من شروط المحل هي أن يكون موجودا أو ممكن الوجود، معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا أو قابلا للتعامل فيه. (4)

ثالثا: الوثيقة العامَّة عقد معلق على شرط واقف.

والرأي الثالث يقول أن الوثيقة العائمة عقد معلق على شرط واقف، و الشرط الواقف في وثيقة التأمين العائمة هو وجود شحنات في المستقبل تشحن لحساب المؤمن له أو لحساب الغير، ما دامت له مصلحة في ذلك.

و يجب على المؤمن له أن يقدم الاخطارات الخاصة بتلك الشحنات وفقا للوقت المحدد في الوثيقة

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 150.

^{2 -} مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، دراسة مقارنة، - السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، الضمان البحري- ، طبعة أولى، دار الحلبي للنشر، لبنان، 2006، ص 409.

^{3 -} يوسف حسن يوسف، النقل، الشحن و التأمين البحري في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 152.

^{4 -} مُنذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات و أحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه والقضاء، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2012، ص155.

العامَّة، ومن دون استثناء بغض النظر عن نسبة احتمال وقوع الخطر بالنسبة لكل شحنة.

وتقديم الاخطار أو الامتناع عن تقديمه إذا كان متوقفا على ارادة المؤمن له سيجعل الالتزام معلقا على شرط إرادي محض.⁽¹⁾

و هذا الاخطار يعتمد على مبدأ حسن النية، والمقصود بحسن النية هو وجوب تقديم بيانات صحيحة و دقيقة عن الخطر المؤمن منه من قبل المؤمن له. و كل كتمان يبطل العقد، كما لا بد عليه اتخاذ كل الاحتياطات المناسبة من أجل تفادي تحقق الخطر أو الانقاص من آثاره الضارة عند تحققه.(2)

و أهمية هذا المبدأ يظهر من خلال وثيقة التأمين العائمة ، لا سيما و أن المؤمن يعتمد على حسن نية المؤمن له في تقديم الاقرار عن الشحنات المستقبلية ، بحيث يكون ملزما بالتأمين عليها رغم أنه يجهل كمية ونوع البضاعة.

عليه فإن وثيقة التأمين العامّة هي من العقود المستمرة و المعلقة على شرط واقف ، وتظهر الاستمرارية من جهتين، أولاهما أن وثيقة التامين العامّة شكل من الأشكال المعبرة عن عقود التأمين البحري التي هي من العقود المستمرة. فطرفا العقد ملزمان في مواجهة بعضهما البعض بما تم الاتفاق عليه طيلة نفاذ العقد.

أما الجهة الثانية للاستمرارية فتظهر من خلال التزام المؤمن الذي لا ينتهي بمجرد على شحنة معينة بل نجده متعلق بالتأمين على جميع الشحنات المستقبلية التي تكون له مصلحة بالتأمين عليها لحين انتهاء المدة المحددة في وثيقة التأمين.

و كون التزامات طرفي عقد التأمين معلقة على شرط واقف معناه أن المؤمن له لن يحصل على التغطية التأمينية لأي شحنة، ما لم يقدم الاخطار عنها ضمن المدة المحددة في الوثيقة، وحتى في حال وجود شحنة لم يخطر المؤمن عنها. فهنا المؤمن لا حل أمامه إلا المطالبة بالفسخ مع التعويض ، فلا يكون التزام المؤمن بالتأمين على الشحنة معلقا على تقديم الإخطار. (3)

^{1 -} يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 153.

^{2 -} مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، نفس المرجع، ص 394.

^{3 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 155.

المطلب الثاني: تصنيفات الوثيقة العامّة.

لنضع وثيقة التأمين العامَّة في خانتها الصحيحة لا بد من التعرف على أنواعها و أن نقارنها بما يتشابه معها من الوثائق.

الفرع الأول: الوثيقة العامّة المقفلة.

إن الواقع العملي لشركات التأمين في مجال النقل البحري أوجد نوعين من وثيقة التأمين العائمة، فهى إما تكون مقفلة أو مفتوحة.

أولا: تعريفها.

و هي الوثيقة التي يحدد فيها مبلغ التأمين و القسط المقابل لهذا المبلغ، حيث يخصم من المبلغ الاجمالي للتأمين الخاص بكل شحنة حتى ينتهي المبلغ الاجمالي، و هنا ينتهي مفعول الوثيقة. (١)

كما أنها تعرف على أنها تلك الوثيقة التي يرتبط نفاذها بوجود المبلغ الإجمالي أو نسبة منه و المدفوع من قبل المؤمن له مقدما، و الذي بنفاده ينتهي مفعول هذا النوع من الوثيقة العائمة. (2) ثانيا: خصائصها.

من التعريفين السابقين تتضح لنا خصائص وثيقة التأمين المقفلة و يمكن إجمال هذه الاخيرة في النقط التالية:

- هي عبارة عن وثيقة مستمرة إلى حين انتهاء مبلغ التأمين الاجمالي المذكور فيها و الذي اتفق عليه الطرفان، معنى أن هذه الوثيقة ليس لها مدة معينة.
- كما أن وثيقة التأمين المقفلة باقية ببقاء المبلغ الاجمالي المتفق عليه من قبل المؤمن والمؤمن له ، فالمؤمن له عندما يقدم الاخطار الخاص بكل شحنة للمؤمن ،على ضوء ذلك الاخطار تقوم شركة التأمين باقتطاع مبلغ التأمين الخاص بهذه الشحنة من مبلغ التأمين الاجمالي و يتكرر الأمر نفسه بالنسبة لكل شحنة يتم التأمين عليها، إلى حين استنفاذ مبلغ التأمين الاجمالي و تبعا لذلك ينتهي مفعول الوثيقة العائمة المقفلة.

و لا يثور أي إشكال إذا ما تساوى مجموع المبالغ المؤمن بها على الشحنات معا مع مبلغ التأمين الاجمالي المثبت في الوثيقة.

لكن ما الحل إذا كان هناك فارق بينهما بالزيادة أو النقصان؟

^{1 -}عبد الهادي السيد محمد تقي، عقد التأمين ، حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص154.

^{2 -} يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 158.

هنا نجد نفسنا أمام فرضيتين:

- إذا كان مبلغ التأمين الإجمالي أكبر من مجموع المبالغ المؤمن بها على الشحنات، في هذه الحالة يلتزم المؤمن برد الفارق بين المبلغين.
- إذا تبين أن مجموع المبالغ المؤمن بها على الشحنات أكبر من المبلغ الاجمالي للتأمين هنا على المؤمن له أن

يدفع إلى المؤمن ما يتوجب من أجل تأمين الشحنة، وبعدها إصدار وثيقة مكملة بالمبلغ الزائد من أجل تغطية الشحنة.⁽¹⁾

كما أن المبلغ الاجمالي المثبت في وثيقة التأمين المقفلة إما يدفع دفعة واحدة و إما يدفع قسط منه عند إصدار الوثيقة و هذا راجع لاتفاق الطرفين، طالما شركة التأمين واثقة من القدرة المالية للمؤمن له.

ثالثا: مزايا الوثيقة العامّة المقفلة.

إن هذا النوع من الوثيقة العامَّة يحقق عدة مزايا بالنسبة للطرفين تظهر فيما يلي:

- بالنسبة للمؤمن له:

*بموجب وثيقة التأمين المقفلة يتمكن المؤمن له من الحصول على تغطية قانونية تشمل جميع شحناته إلى أن يتم استنفاذ مبلغ التأمين الإجمالي المسجل في الوثيقة.

*كما أنها توفر الجهد والنفقات على المؤمن له لأنها تعفيه من ابرام وثيقة مستقلة خاصة بكل شحنة بحرية على حدى سواء قام بتصديرها أو استيرادها ، فيكفيه ارسال إخطار للمؤمن يبين فيه نوع البضاعة و مقدارها خلال مدة العقد.

* حتى لو تأخر المؤمن له في تقديم الاخطار لشركة التأمين عن البيانات الخاصة بالبضاعة التي قام بشحنها ، فإنه يحصل على التغطية عملا بمبدأ حسن النية. (نسيان أو سهو).

* في هذه الوثيقة يحصل المؤمن له على سعر تأمين ثابت مقارنة مع أسعار التأمين البحري التي تتسم بالزيادة المستمرة، بحيث يكون سعر التأمين واحدا بالنسبة لكل الشحنات.

- بالنسبة للمؤمن:

*هذه الوثيقة توفر مصاريف و إجراءات التأمين في كل مرة يقوم المؤمن له بشحن البضاعة فيها.⁽²⁾

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، 159.

ـ ... 2 - عبد الفضيل محمد أحمد ،القانون الخاص البحري، طبعة أولى، دار الفكر و القانون للنشر، مصر، 2011 ، ص 564.

*بهذه الطريقة تتحصل شركة التأمين على مورد مستمر بالنسبة لها، ناتج عن استمرارية تعامل المؤمن له مع نفس شركة التأمين .

* كما أنها تحصل على مورد مضمون و مفاد هذا الضمان هو حصولها على مبلغ التأمين أو جزء كبير منه مقدما عند اصدار هذه الوثيقة. (1)

الفرع الثاني: وثيقة التأمين المفتوحة.

لا بد أن وثيقة التأمين المفتوحة تختلف عن سابقتها من خلال عدة نواحي لهذا سنحاول تعريفها لاستخلاص الفرق و سنذكر ما تحققه من مزايا بالنسبة للطرفين.

أولا: تعريفها.

هي وثيقة لا يحدد فيها مبلغ التأمين و تشمل جميع الشحنات التي تخص المؤمن له في حدود جغرافية معينة، وتكون البضائع من نوع أو أنواع معينة و في هذه الحالة يدفع المؤمن له قسط التأمين على كل شحنة و بالتالي يكون مفعول هذه الوثيقة مرهونا بالمدة المقررة في عقد التأمين. (أي المدة المحددة في الوثيقة نفسها).

ثانيا: الفرق بين الوثيقة المفتوحة والمقفلة:

*وثيقة التأمين العائمة المفتوحة لا تصدر بناء على دفع مبلغ إجمالي، و لا تنتهي باستنفاذه بل مفعولها يكون مرهونا بالمدة المقررة فيها.

*كما أن الوثيقتين تختلفان من حيث قسط التأمين، ففي الوثيقة المقفلة نجد هذا الأخير يقتطع من المبلغ الاجمالي الذي يدفعه المؤمن له على ضوء ما يقدمه من بيانات كل شحنة في الاخطار الذي يقدمه لشركة التأمين.

في حين أنه في وثيقة التأمين المفتوحة نجد المؤمن له يدفع القسط الخاص بكل شحنة على حدى. ثالثا: مزايا وثيقة التأمين المفتوحة.

إن هذه الوثيقة تحقق مزايا بالنسبة للطرفين على حد السواء من خلال ما يلى:

- مزايا الوثيقة المفتوحة بالنسبة للمؤمن له:

* في هذه الوثيقة نلمس سهولة في التعامل بين الطرفين فهنا المؤمن له سوف لن يدفع المبلغ الاجمالي و انها سيدفع قسط التأمين الخاص بكل شحنة وحدها.

^{1 -} يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع، ص163.

*كما أنه سيحصل على تغطية شاملة لجميع شحناته بسعر تأمين ثابت طيلة سريان العمل بالوثيقة العائمة المفتوحة.

- مزايا الوثيقة المفتوحة بالنسبة للمؤمن:
- * في وثيقة التأمين المفتوحة سيضمن المؤمن مدة تعامل أطول مع المؤمن مما يضمن استمرارية المردود المالي الذي ستحصل عليه شركة التأمين ، خاصة و أن المدة فيها تكون محددة أو غير محددة. $^{(1)}$

الفرع الثاني: مقارنة وثيقة التأمين العائمة بغيرها من وثائق التأمين.

تعرف أسواق التأمين العالمية أنواعا من وثائق التأمين، والتي تعد شكلا معبرا عن عقد التأمين البحري و لكل منها ما يميزها من شروط و خصائص مها يدفع إلى اللجوء لبعضها والعدول عن البعض الآخر.

و أمام تعدد وثائق التأمين (2) سنحاول في هذا الفرع المقارنة بين وثيقة التأمين العائمة و كل من الغطاء المفتوح ووثيقة التأمين الاعتيادية كونهما أهم الوثائق المستعملة في التأمين البحري على البضائع.

أولا: المقارنة بين الوثيقة العامّة و الوثيقة الاعتيادية.

قبل المقارنة بين الوثيقتين لابد من التعرف على المقصود بالوثيقة الاعتيادية، فهي وثيقة تأمين تغطي شحنة واحدة لرحلة بحرية واحدة و على واسطة نقل معينة منذ بداية التعاقد. و ينتهي مفعولها وفق الشروط المحددة فيها أو عند وصول البضاعة إلى أماكن إيداع البضائع الخاصة بالمؤمن له. (3)

وانطلاقا من هذا التعريف يتضح لنا الفرق بينهما من خلال:

إن وثيقة التأمين الاعتيادية محددة القيمة، بمعنى يدون فيها مبلغ والبضاعة بالتحديد، و

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 167.

^{2 -} يعرف سوق التأمين أنواعا متعددة من وثائق التأمين يمكن اختصار الحديث عنها في النقط التالية:

⁻ وثيقة التأمين العائمة التي نحن بصدد دراستها.

⁻ وثيقة التأمين الاعتيادية : يحدد فها اسم السفينة الناقلة، البضاعة المؤمن علها، طبيعة وكمية البضاعة، طريق الرحلة، الدولة المصدرة و المستوردة.

⁻ الغطاء المفتوح: و سيتم التفصيل فهما في المتن.

⁻ الوثيقة العامة: و هي وثيقة تشمل أخطار متعددة تختلف من حيث مصدرها و طبيعتها و التي قد تهدد أموالا مختلفة ومتعددة، و هي من الوثائق المستمرة و يستوفي بمقتضاها قسط التأمين الاجمالي الذي يشمل كافة الأخطار المؤمن علها . - القسيمة المفتوحة: و هي عبارة عن غطاء مفتوح لمدة معينة، و مبلغ امين إجمالي معين.

⁻ الوثيقة الاجمالية: تشبه الوثيقة العائمة من حيث وجود مبلغ إجمالي لكن تختلف عها في اشتراط التشابه في البضائع و

النقل في مسافات قصيرة. 3 - عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، طبعة أولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 2008، ص 104.

بالتالي إذا ما تعرضــت الشحنة للخسارة لا يتم إعادة تقدير القيمة من جديد بل يتم التعويض بناء على ذلك التحديد المثبت في العقد الأصــالي. و هنا المؤمن يعترف بان المبلغ المؤمن به هو فعلا قيمة الشيء المؤمن عليه دون امكانية اثبات العكس.

في حين أن وثيقة التأمين العائمة غير محددة القيمة في الحال ذلك أن شركة التأمين لا يمكنها معرفة مقدار البضاعة المشحونة لصالح المؤمن له كما ونوعا، إذ أن مبلغ التأمين الخاص بها أي البضاعة لا يمكن معرفته إلا بعد وصول الاخطار من المؤمن له. (1)

لكن لا يصح أن نقول أنها غير محددة القيمة تماما، بل قيمتها ستحدد في المآل، معنى أن عند تقديم الاقرار الخاص بكل شحنة في الوقت المتفق عليه في الوثيقة ذاتها.

- كما هو معلوم وثائق التأمين قد تكون لرحلة واحدة تأمينا على شحنة واحدة أو تكون للتأمين على شحنات متعددة. (2)

و ترتيبا على هذا نجد الوثيقة العائمة طالما أنها تضمن شحنات متعددة فهي من الوثائق طويلة الأجل ، فمفعولها لا ينتهي بتاريخ محدد و هو تاريخ وصول البضاعة لميناء الوصول، بعكس وثيقة التأمين الاعتيادية التي تعد وثيقة الشحنة الواحدة و هي بذلك أقصر أجلا.

قسط التأمين في الوثيقة العائمة لا يمكن تحديده عند ابرامها، بل يعد بناء على البيانات التي يقدمها المؤمن له في الاخطار، في حين أن في الوثيقة الاعتيادية ، يكون فيها قسط التأمين محددا. (3)

ثانيا: المقارنة بين الوثيقة العامّة والغطاء المفتوح.

المقصود بالغطاء المفتوح ذلك الاتفاق الذي يتم بين شركة التأمين و المؤمن له ، بحيث تتعهد شركة التأمين بموجبه بقبولها التأمين على جميع الشحنات التي تدخل في نطاق التغطية المفتوحة خلال مدة التعاقد غالبا ما تكون سنة.

وهذا النوع محبذ بالنسبة للشركات ذات الأعمال التجارية الضخمة و المتنوعة و ذلك تبسيطا

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص170.

^{2 -} المادة 139 من الأمر 07-99 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات. قانون التأمينات الجزائري : « يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

⁻ وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة.

⁻ وثيقة تأمين تأمين مفتوحة.»

^{3 -} يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 176.

للإجراءات حتى يتم الاتفاق مرة واحدة فقط و بالتالي تصبح كل شحنة مغطاة تلقائيا.⁽¹⁾

- و مما ذكر سابقا نجد الغطاء المفتوح و الوثيقة العامَّة يلتقيان في النقط التالية:
- كلا الوثيقتين يتم من خلالهما التأمين على شحنات مستقبلية بصورة تلقائية، أي بمجرد الشروع بشحن البضائع.
- في كلا الوثيقتين يوجد شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا ، و هذه الشروط ملزمة لطرفي عقد التأمين و لا يجوز بأى حال مخالفتها.
 - التفاصيل الخاصة بكل شحنة ⁽²⁾ يتم التصريح بها لاحقا.
- و من ناحية أخرى نجد الوثيقة العامَّة تختلف عن الغطاء المفتوح في عدة نقاط نوجزها فيما يلي: • في الغطاء المفتوح المؤمن له لا يكون ملزما بدفع المبلغ الاجمالي مقدما كما هو الشأن بالنسبة
- ي العطاء المعلوج المومل له لا يحول ملزما بدفع المبتع الاجماي معدما في العامة المفتوحة التي لا لوثيقة التأمين العاممة المقفلة، وعلى هذا نجده يقترب من الوثيقة العاممة المفتوحة التي لا يضطر فيها المؤمن له بدفع مبلغ اجمالي مقدما.
- نجد سعر التأمين في الغطاء المفتوح غير ثابت أو غير محدد و ذلك عكس الوثيقة العائمة التي يكون فيها سعر التأمين ثابتا، فتعديل أسعار التأمين من وقت لآخر وارد في الغطاء المفتوح حتى تتماشى مع الأسعار السائدة في السوق.
- يذهب الرأي الفقهي الراجح إلى اعتبار الغطاء المفتوح عقد طويل الأجل و ليس وثيقة تأمين كل ما تحمله الكلمة

من معنى ، و حجة أصحاب هذا الرأي هي أن الغطاء المفتوح وحده لا يمكن أن تكون له قيمة قانونية ما لم تصدر وثيقة تأمين خاصة بكل شحنة. بينما نجد وثيقة التأمين العائمة كأي وثيقة تأمين فردية. و ما يترتب عن هذا عدم امكانية نقل الحقوق والالتزامات الخاصة بالغطاء المفتوح عن طريق التظهير ، فحامل الغطاء المفتوح ليس له حق اتجاه شركة التأمين بعكس وثيقة التأمين العائمة التي يمكن انتقالهاعن طريق التظهير إذا كانت إذنيه، وذلك بالكتابة التي تفيد بنقل الحقوق و الالتزامات المترتبة على ظهرها حتى دون إعلام المؤمن. (3)

^{1 -} عزالدين فلاح، التأمين مبادئه وأركانه، المرجع السابق، ص 105.

^{2 -} أي كمية البضاعة ، نوعها، طبيعتها، خط سير الرحلة بمعنى ميناءي الشحن والتفريغ، وواسطة النقل.

^{3 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص181.

المبحث الثاني: إصدار وثيقة التأمين العامّة و آثارها.

حتى تظهر وثيقة بشكلها النهائي لا بد من اتخاذ مجموعة من الاجراءات و التقيد بجملة من الشرط و عندها بالضرورة ستترتب آثارا في ذمة كل من المؤمن والمؤمن له.

المطلب الأول: إصدار وثيقة التأمين العامّة.

إن وثيقة التأمين العامّة كونها الشكل المعبر لعقد التأمين البحري بين طرفيه، فإنها تمر بمراحل تتشابه إلى حد ما مع المراحل التي تمر بها وثائق التامين البحري الأخرى، لكنها تختلف عنها في إجراءات إصدارها.

الفرع الأول: إجراءات إصدار وثيقة التأمين العامّة. عبر إصدار وثيقة التأمين العامّة بعدة مراحل وهي:

أولا: طلب التأمين.

سواء تعلق الأمر بالوثيقة العائمة أو غيرها من الوثائق، فإن استلام طالب التأمين استمارة من المؤمن، تعد أولى المراحل التي يمر بها عقد التأمين. وتحتوي هذه الاستمارة على مجموعة من الأسئلة (4) لا بد على من يرغب في التأمين الاجابة عنها بمنتهى الدقة إعمالا لمبدأ حسن النية، كما أنه لا بد من الادلاء بالبيانات الخاصة بالخطر المطلوب التأمين عليه و هناك قسم آخر من البيانات متعلقة بشروط التأمين.

وما أنه في الوثيقة العامَّة لا يمكن لطالب التأمين أن يقدم بيانات عن شحنات مستقبلية، فيمكن القول بأن هذه الوثيقة تشتمل على البيانات التالية:

- بيانات خاصة بطالب التأمين و الخطر المراد التأمين منه، و شروط اصدار هذه الوثيقة و نوعها ، ومدة التغطية ، مبلغ التأمين و تاريخ دفع الأقساط.
 - كما أن هناك جزء خاص بإخطار طالب التأمين.

بعدها يوقع طالب التأمين على ذيل الاستمارة لتكون له حجة في المستقبل، بوصفها تمشل الايجاب تسهيلا لإثباته و تأريخه. و من جهة أخرى يمكن للمؤمن أن يحتج بجميع هذه البيانات، بوصفها جزء من الوثيقة التي تصدر بناء على طلب التأمين.⁽⁵⁾

^{4 -} من هذه الأسئلة: اسم طالب التأمين، عنوانه، مكان ممارسته لعمله إن وجد، و فيما إذا تم تقديم الطلب بالنيابة فلا بد من ذكر اسم النائب ن عنوانهن تحديد ما إذا كان طالب التأمين مالكا للبضائع، وكيلا بالعمولة ن وكيلا تجاربا، كذلك ذكر تاريخ التعامل، و إذا كان هناك تعامل سابق مع الشركة المؤمنة، هل سبق و أن رفضه له طلب التأمين، سبب الرفض. 5 - طلب التأمين عبارة عن وسيلة استعلامية للمؤمن و المؤمن له، أما التوقيع عل استمارة طلب التأمين من طالب التأمين معناه اقراره بصحة المعلومات المقدمة للمؤمن.

و توقيع طالب التأمين على هذه الاستمارة لا يلزمه نهائيا اتجاه المؤمن إذ يجوز له الرجوع في طلبه، وهذا ما أكدته المادة الثامنة من قانون التأمينات الجزائري.^(۱)

ولكن إذا كان الإيجاب مستمرا هنا لا يجوز له الرجوع في إيجابه إلى أن يصدر قبول من المؤمن، أو كان إيجابه محددا بمدة معينة إلى حين انتهاء المدة المتفق عليها دون صدور قبول أو رفض من المؤمن. أما المؤمن فلا يلتزم بالتأمين على البضاعة ما لم يصدر منه قبولا و يكون ذلك بالتوقيع على طلب التأمين. (2)

و مجرد استلام شركة التأمين لاستمارة التأمين لا يعد قبولا منها لإجراء التأمين ، بل لا بد من دراسة الطلب للتأكد من صحة البيانات المقدمة من طالب التأمين و كذا مدى قدرتها على تغطية الخطر المؤمن منه و مجموعة من الأمور الأخرى الذي يجب عليها دراستها.

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة.

هي ثاني مرحلة من مراحل إصدار وثيقة التأمين العائمة، وتصدر مذكرة التغطية المؤقتة بعد قبول طلب التأمين، و لأن إصدار وثيقة التأمين العائمة قد يستغرق بعض الوقت لا يمكن أن يبقى طالب التأمين بدون تغطية من الخطر الذي يهدده خلال هذه الفترة ، لهذا جرى العمل على امكانية الاتفاق بين طالب التأمين و المؤمن على توفير التغطية في الفترة السابقة على ابرام العقد بشكل نهائي عن طريق التغطية المؤقتة.

و مذكرة التغطية من حيث القيمة القانونية تعد عثابة الوثيقة النهائية، فهي ترتب التزامات على كلا الطرفين، وهي تسري بأثر رجعي، فأحكامها تسري من وقت وصولها للمؤمن له. (3) وطبعا هذا عندما تقبل شركة التأمين طلب التأمين و تصدر هذه المذكرة.

أما إذا لم تصدر شركة التأمين ردا لا بالقبول ولا بالرفض لطلب التأمين بصور نهائية و رغبة منها في عدم إضاعة فرصة التعاقد، هنا ترسل مذكرة تغطية مؤقتة لكن الضمان فيها يكون لمدة معينة. فإذا صدر القرار بالرفض هنا تبقى المذكرة المؤقتة سارية لحين انتهاء الموعد المتفق عليه لقاء قسط تأمين يدفع من المؤمن له.

يقترن بقبول طالب التأمين لينعقد العقد.

^{1 -} تنص هذه المادة على ما يلي: « لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن أو المؤمن له إلا بعد قبوله.....». 2 -أما إذا قدمت شركة التأمين عرضا أفضل لطالب التأمين ، هنا نكون أمام إيجاب جديد من شركة التأمين ، ولا بد له أن

^{3 -} إذن مذكرة التغطية المؤقتة بمثابة دليل مؤقت على وجود عقد نهائي.

و إذا قبلت شركة التأمين طلب التأمين هنا تصدر وثيقة تأمين نهائية تسري من يوم تسلم المؤمن له وثيقة التأمين العائمة و ليس من يوم تسلمه لمذكرة التغطية و ذلك راجع لكون مذكرة التغطية المؤقتة عقدا قائما بذاته. (1)

ثالثا: اصدار وثيقة التأمين العامّة.

عقد التأمين عقد رضائي في الأصل، لذلك لا تشترط فيه شكلية معينة لينعقد، إلا أن الكتابة فيه واجبة لغرض الاثبات.

و هذا ما جاء في نص المادة 97 من قانون التأمينات الجزائري.

و قد وضحت المادة 98 من ذات القانون المذكور أعلاه جملة من البيانات لا بد من أن تحتوي عليها وثيقة التأمين.

و الأصل أن وثيقة التأمين تتكون من ستة أقسام (2) ، لكن نجد الوثيقة العائمة تتكون من خمسة أقسام فقط، بحيث لا يذكر فيها الجدول الذي توصف فيه البضائع المؤمن عليها من حيث النوع، المقدار، طريقة تغليفها وقيمتها، فهذه البيانات كما سبق الذكر متوقفة على إخطار المؤمن المقدم لاحقا.(3)

ونجد وثيقة التأمين العامَّة تشتمل على جملة من البيانات و هي:

- الشروط التي يلتزم بها كل من المؤمن والمؤمن له.
- تحديد الحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن له بدفعه عن كل شحنة تتعرض للخطر المؤمن منه.
- أقساط التأمين التي يلتزم المؤمن له بدفعها ، ووقت دفع أقساط التأمين، فهذا البيان يحدد نوع الوثيقة إذا كانت مقفلة أو مفتوحة.
- كما أنها تحتوي على جملة من التحذيرات إذا ما أخل المؤمن له بالتزامه بتقديم الإخطارات في المدة المتفق عليها، أو إذا ما قام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على مصلحة الشركة.
 - كما أنها تتضمن شروط تأمين و فق الوثيقة العامّة.

لكن قد يضيف المتعاقدان شروطا بخط اليد أو أي كتابة أخرى قد تتعارض مع الشروط المثبتة في

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 198.

^{2 -} هذه الأقسام هي الديباجة، المتن، الجدول، التصديق، الشروط، التحذيرات.

^{3 -} يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق، ص 202.

الوثيقة و في هذه الحالة ترجح الشروط المضافة بوصفها معبرة عن إرادة الطرفين.

و بعدها تصدق وثيقة التأمين العائمة من خلال توقيع شركة التأمين إقرارا منها بتغطية الأخطار التي قد تصيب البضائع التي تشحن في المستقبل.

و يبدأ سريان هذه الوثيقة من تاريخ ابرامها إلا إذا كان هناك اتفاق بين المتعاقدين على تاريخ آخر يبدأ منه سريانها.⁽¹⁾

رابعا: ملحق وثيقة التأمين.

من أجل فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك الذي يدير العملية التجارية، لا بد من وجود وثيقة تأمين تثبت أن البضاعة قد تم التأمين عليها، لكن في التأمين على البضائع عن طريق الوثيقة العائمة لا يمكن للمؤمن له أن يسلم هذه الوثيقة للمصرف، لأنها في أصل خصصت للتأمين على شحنات مستقبلية متعددة و ليس على شحنة معينة، لهذا السبب نجد شركة التأمين تقوم بإصدار ملحق يثبت أن التأمين قد تم على الشحنة.

و هذا الملحق يعد بمثابة وثيقة التأمين العائمة ذاتها، لا سيما و أن هذا الملحق يتضمن جميع الشروط المثبتة في الوثيقة العائمة نفسها.⁽²⁾

الفرع الثاني: شروط اصدار وثيقة التأمين العامَّة.

يخضع إصدار هذه الوثيقة لمجموعة من الشروط قررها معهد مكتتبي التأمين في لندن.⁽³⁾ ووجدت هذه الشروط من أجل تنظيم استعمال هذه الوثيقة.

و تتمثل هذه الشروط في:

أولا: شرط التراكم.

إن توسيع حركة التبادل التجاري رغم إيجابياته أدى إلى آثار سلبية أبرزها مشكلة تراكم البضائع الناتجة من تزايد حجم الاستيراد في دولة معينة.

و المقصود بالتراكم⁽⁴⁾ تجمع وتكدس البضائع بكميات كبيرة و مبالغ ضخمة على سفينة معينة،

¹⁻ يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع، ص 204.

²⁻ يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 207.

^{3 -}يعتبر معهد مكتتبي لندن(III) أحد أهم هيئات ومنظمات التأمين البحري العالمية، و هو بمثابة هيئة أو مؤسسة تضم في تشكيلها و أنشطتها معظم شركات التأمين التي تقوم بالاكتتاب في مجال التأمين البحري في المملكة المتحدة، و قد تم تأسيس المعهد في جوان عام 1884 كمؤسسة أو اتحاد يهدف إلى تنمية وتطوير مختلف مجالات و أنشطة و ممارسات التأمين البحري. 4 - التراكم يأتي على نوعين:

أو تكدس البضائع على سفن متعددة في وقت واحد و في ميناء معين أو في مخازن أو أرصفة الموانئ.

- و يرجع التراكم لعدة أسباب و هي :
- عدم قدرة موانئ الدولة المستوردة على استقبال السفن أو البضائع بكميات كبيرة و دفعة واحدة.
 - غياب المخازن الكافية لخزن البضائع المفرغة في موانئ الاستيراد.
 - قلة الكفاءات الفنية و الخبرات الخاصة بالتفريغ و شحن البضائع.
- كما أن الازدحام في الموانئ يعرقل وصول السفن إلى تلك الموانئ مما يؤدي إلى عرقلة عملية شحن البضائع على تلك السفن.

و في حالة التراكم تقوم مسؤولية شركة التأمين في نطاق معين ، وهو مبلغ معين يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد بحيث لا تتجاوز مسؤولية المؤمن هذا المبلغ .

ذلك لأن تراكم البضائع في مواقع غير مخصصة لحفظها يزيد من احتمالية وقوع الخطر بكل أنواعه. و كذلك للحفاظ على كيان شركة التأمين حتى لا يؤثر ذلك على رأسمالها عند تعرض هذه البضائع للخطر المؤمن منه.⁽¹⁾

ثانيا: وضع حد أعلى للمبلغ المؤمن منه.

بمقتضى هذا الشرط تضع شركة التأمين حدا أعلى للمبلغ المؤمن به، و هذا لتجنب سوء نية المؤمن له، إذ أنه قد يقوم هذا الأخير بالمغالاة في تقدير مبلغ التأمين الخاص بكل شحنة من خلال إدلائه ببيانات غير صحيحة ، وعلى هذا الأساس يزداد مبلغ التأمين، و وبالتالي شركة التأمين ستعوضه على ما لحقه من خسائر.

ثالثا: شرط تصنيف السفن.

كما هو معلوم فإن اسم السفينة الناقلة للبضاعة لا يكون معروفا من قبل شركة التأمين في الوثيقة العائمة. إلا أن اسمها يعين لاحقا وفقا لملحق الوثيقة ، لذلك لا بد أن تكون السفينة مصنفة و مسجلة في أحد السجلات الدولية حتى لا يخضع لجدول الأقساط الاضافية.

⁻ موقعي: وهو تراكم الأموال والبضائع في مخازنٍ، ساحات ، مستودعات ، مراكز استلام ، الموانئ، أو المخازن الجمركية.

⁻ غير معروف: هو تكدس البضائع المشحونة أو المستوردة على السفن أو البواخر الراسية على ارصفة الدولة المستوردة أو في خلجان الموانئ بانتظار اتمام عملية التفريغ لتلك البضائع.

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص212.

فإذا لم يتم الالتزام بهذا الشرط فإن الشركة لا تلغي التغطية و إنما ستتحصل على أجور إضافية من المؤمن له، أي تخضعه لجدول الأقساط الإضافية و فقا لعمر السفينة و صلاحيتها للملاحة و مقدار تحملها للأخطار البحرية، سواء وصلت البضاعة المشمولة بالتغطية سالمة أم لا ، وهذا راجع لأنه في وثيقة التأمين العائمة لا يمكن لشركة التأمين أن ترفض التامين على البضائع بسبب طبيعتها أو طريقة شحنها.

و في حالة عدم صلاحية السفينة للملاحة لا يمكن تطبيق هذا الحكم، إذا كان المؤمن له عالما به و تواطأ مع الناقل على استخدام سفينة غير صالحة للملاحة، هنا يحرم من حقه في التعويض و الأمر نفسه إذا تنازل عن شرط صلاحية السفينة للملاحة في العقد المبرم بينه و بين الناقل البحري، و هي مسألة وقائع واجبة الإثبات. (1)

رابعا: المرور مناطق جغرافية معينة للسفن التي تنقل البضائع المنقولة بحرا.

طالمًا أن عملية التأمين تتأثر بالعوامل الجغرافية فإنه تبعا لذلك نجد درجة الخطورة التي قد تلحق البضاعة المنقولة عن طريق البحر تختلف من طرق مائي لآخر.

و طالما أن شركة التأمين ليس لديها العلم المسبق عن الطريق الذي تسلكه السفينة ولا الموانئ التي تمر بها. ونجد أن المؤمن يرهن إلتزامه بتعويض المؤمن له إذا ما تعرضت بضاعته للخطر المؤمن منه على عدم المرور في منطقة أو مناطق معينة.

أي لا بد ألا يمر على مناطق محددة (⁽²⁾ فإن مرت السفينة الناقلة عليها و تعرضت البضائع المنقولة عليها للخطر المؤمن منه لا يلتزم المؤمن بالتعويض.

خامسا: شرط الالغاء.

يعد شرط الغاء التغطية من الشروط التي تدرج في وثيقة التأمين العامَّة، إذ أنه يمكن لطرفي التعاقد أن يلغي التأمين على تلك البضائع المشمولة بالتغطية.

فشركة التأمين لها أن تلغي التأمين معتمدة على هذا الشرط المدرج في الوثيقة في أي وقت تشاء،

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 220.

^{2 -} يحذر من ساحل أمريكا الشمّالية المطل على المحيط الأطلسي(أنهاره أو جزره المجاورة له)، في أوقات معينة من العام. كما يحذر من الابحار في شحنات الفحم الهندي في أوقات معينة في ما عدا موانئ آسيا التي لا تتعدى عرب عدن أو شرق سنغافورة أو تتعداها.

و هناك مناطق و جزر يمنع المرور فها مطلقا في جميع أوقات السنة و هي المياه الاقليمية لجرلاند و البحيرات العظمى إلى الغرب من مونتريال.

لكن شرط أن تمنح للمؤمن له مدة زمنية من أن يتدبر أمره فيها عن طريق اللجوء إلى مؤمن آخر.

كما يمكن صدور الإلغاء من المؤمن له الذي لا نجد له مصلحة في الالغاء إلا إذا كان قد تصرف في البضاعة إلى الغير و بالتالي لا يكون ملزما بالتأمين عليها، أما شركة التأمين و لأنها تسعى لكسب ثقة عملائها عن طريق منحهم التغطية المناسبة لبضائعهم، فإذا رأت أن نسبة وقوع الخطر المؤمن منه لا مفر منها و تكون كبيرة ، فهنا تلجأ إلى ألغاء التأمين و يكون ذلك في حالة الأخطار البحرية والحرب.⁽¹⁾

المطلب الثانى: آثار وثيقة التأمين العامَّة.

إن وثيقة التأمين العامَّة باعتبارها الشكل المعبر عن عقد التأمين البحري فإنها يترتب عليها جملة من الآثار في ذمة الطرفين شركة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة أخرى و هذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له في وثيقة التأمين العامّة.

إن الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له موجب هذه الوثيقة هي:

أولا: دفع قسط التأمين.

كما هو معلوم أن قسط التأمين هو المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن نتيجة تحمله تبعة الخطر المؤمن منه، الذي يلتزم المؤمن له بدفعه في الميعاد المحدد في الوثيقة العامَّة.

و قسط التأمين و كيفية الاتفاق على دفعه في الوثيقة هو الذي يحدد شكل هذه الأخيرة إذا ما كانت مقفلة أو مفتوحة.

ففي وثيقة التأمين العائمة المقفلة يتم دفع قسط إجمالي مؤقت يتم تسديده مسبقا و فقا للسعر السائد عند اصدار

وثيقة التأمين العامَّة و عند تقديم الاخطار من قبل المؤمن له يقتطع مبلغ الشحنة المبلغ عنها ، وهكذا إلى أن تنتهي جميع الشحنات.⁽²⁾

و بعد إعادة حساب الأقساط المدفوعة إذا وجدت شركة التأمين أن المبلغ المدفوع من قبل المؤمن له أكبر من المبلغ الإجمالي المثبت في الوثيقة هنا تكون ملزمة برد المبلغ الزائد والعكس صحيح.

^{1 -} يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص 233. 2 - بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الاصدار الأول، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر، الأردن،سنة 2009، ص 644.

- أما في وثيقة التأمين العامّة المفتوحة ليس هناك شرط بدفع مبلغ التأمين الاجمالي ، بل يتم على انفراد عن كل يتم التبليغ عنها من قبل المؤمن له بشكل متناسب مع كل شحنة.

و في كلا الوثيقتين يتم تحديد حد أعلى لكل شحنة لمنع حالة التراكم في المسؤولية وكذا من أجل إعادة تأمينها إذا كان مبلغ التأمين الخاص بالشحنة أكبر مما تستطيع شركة التأمين تغطيته.

و يتم دفع هذا القسط للمؤمن أو وكيله الذي يكون مفوضا من قبل شركة التأمين لقبض القسط. $^{(1)}$

ثانيا: التزام المؤمن بتقديم الاخطار عن الشحنات المؤمن عليها.

يلتزم المؤمن له بموجب هذه الوثيقة أن يصرح بجميع الشحنات دون استثناء ، فلا يجوز له أن يتغاضى عن التصريح بأي شحنة منها في أي حال من الأحوال.⁽²⁾

و لا بد أن يتضمن الاخطار البيانات التالية:

- نوع البضاعة المؤمن عليها و مقدارها .
- طريقة تغليف البضاعة و تعبئتها التي تتفق مع طبيعة ونوع البضاعة.
 - واسطة النقل: اسمها و نوع واسطة النقل.
 - طريق الرحلة البحرية.
- تاريخ شحن البضاعة: لأنه التاريخ الذي تبدأ فيه مسؤولية الشركة وكذا يمكن التأكد من حسن نية المؤمن كونه قدم الاخطار في التاريخ المحدد.

و في حالة اغفال المؤمن له عن التزامه بتقديم الاخطار لا بد من التمييز بين 03 حالات:

- إذا أغفل المؤمن له التزامه بتقديم الاخطار عن الشحنات المستقبلية في المدة المتفق عليها ، و كان اغفاله بحسن نية و أثبت المؤمن له حسن نيته ، هنا المؤمن يكون مسؤولا عن تغطية تلك الشحنات و لو تم تقديم الأخطار بعد تحقق الخسارة أو وصول البضاعة سالمة.
- في حالة إذا كان عدم الاخطار تم بتعمد و سوء نية و أثبت المؤمن ذلك، هنا يحرم المؤمن له من التغطية.
- في حالة إذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له و لم يستطع هذا الأخير اثبات حسن نيته هنا يدفع قسط تلك الشحنة و يتم دفع التعويض من قبل المؤمن⁽³⁾.

^{1 -} يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق، ص 237.

^{2 -} بهاء بهيج شكري، نفس المرجع، ص665.

^{3 -} يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق، ص 275.

ثالثا: التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن.

يلتزم المؤمن له بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن عليه، ويتحقق ذلك بأن يتخذ بالنسبة إلى الشيء المؤمن عليه ما كان يتخذه لو لم يكن مؤمنا عليه، (1) و قد جاء هذا في نص المادة 5/108 من قانون التأمينات الجزائري. (2)

و من صور المحافظة على حقوق المؤمن أن يقوم المؤمن له بتنفيذ كل ما نصت عليه وثيقة التأمين و كذا التقيد بالشروط المدرجة فيها كشرط عدم المرور بمناطق جغرافية معينة لأن ذّلك يزيد من احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه مثلا.

كما لا بد عليه أن يخطر المؤمن بأسرع وقت ممكن بوقوع الضرر الذي لحق البضاعة نتيجة الخطر المؤمن منه لتمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة .

الفرع الثاني: التزامات المؤمن في الوثيقة العامَّة.

إن التزام المؤمن في وثيقة التأمين العائمة لا يقتصر فقط على تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة ، ذلك من خلال دفعه مبلغ التأمين بل لا بد عليه أن يقبل التأمين على جميع الشحنات المستقبلية التي يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين عليها.

أولا: التزام المؤمن بالتأمين على جميع الشحنات المستقبلية التي يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين عليها.

إن مجرد توقيع المؤمن لوثيقة التأمين هذا مثابة إقرار منه على قبوله التأمين على كل الشحنات، وما يؤكد على هذا هو قبوله لأقساط التأمين مسبقا، كما هو الشأن في وثيقة التأمين المقفلة.

فوثيقة التأمين العائمة لا تقتصر على تغطية شحنة واحدة مؤمن عليها وينتهي سريان الوثيقة و إنما هي وثيقة لا ينتهي مفعولها إلا بانتهاء مبلغ التأمين الإجمالي أو انتهاء أجل الوثيقة المحدد في الاتفاق.

لهذا نجد أنه لا يكفي التأمين على إحدى الشحنات المشمولة بالتغطية للقول أن المؤمن قد نفذ التزامه ، بل لا بد عليه أن يؤمن على جميع الشحنات المقدم بشأنها الاخطار من قبل المؤمن له.

كما أنه لابد على المؤمن أن يؤمن على جميع هذه الشحنات سواء كانت لحساب المؤمن أو

^{1 -} عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، المرجع السابق، ص 567.

^{2 -} تنص المادة108 على:» يترتب على المؤمن له: و أن يبذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها....».

لحساب الغير، لأنه غالبا ما تشترط شركات التأمين على المؤمن له عدم ابرام أي عقد تأمين للشحنات التي تشملها وثيقة التأمين العائمة لدى شركات أخرى لحماية مصالحها ، فعلى هذا الأساس نجد المؤمن له ملزم بهذا الشرط بأن يؤمن على تلك الشحنات بدون استثناء .

إن شركة التأمين تؤمن على جميع الشحنات بغض النظر على طبيعة البضاعة و طريقة شحنها ، لهذا لا يجوز لها أن ترفض التأمين عليها.

في حالة مخالفة بعض الشروط من المؤمن له هنا لا يجوز لشركة التأمين رفض التأمين على الشحنة و إنما لإقامة التوازن في عقد التأمين تلزم المؤمن له بدفع قسط إضافي ، كما هو الشأن لمخالفة شرط تصنيف السفن.

و طالما أن عقد التأمين عقد احتمالي ، لا يجوز للمؤمن الامتناع عن تأمين أي شحنة ، حتى في حالة الظروف الطارئة التي قد تلحق بالمؤمن خسارة جسيمة. لذلك كان لا بد على المؤمن اتخاذ الوسائل اللازمة التي يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الحالات⁽¹⁾، كإعادة التأمين مثلا على تلك الشحنات لدى شركة تأمين أخرى.

ثانيا: التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له.

يقصد بتعويض التأمين، المبلغ الذي يدفعه المؤمن لجبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له، أما مبلغ التأمين فهو الحد الأقصى لالتزام المؤمن.

و يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند وقوع الضرر بشرط ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين.⁽²⁾ و قد نصت المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري على هذا الالتزام.

إذن فإن اصدار وثيقة التأمين العائمة كغيرها من وثائق التأمين هو تعهد صريح من قبل المؤمن بالقيام بتعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر ، بسبب تعرض البضاعة المؤمن عليها للخطر المؤمن عليه. و هذا ما أكدته المادة 619 من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67-07 المؤرخ في 67 المؤرخ في 67 سبتمبر 677.

و إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر ، فإنه لا يتماشى مع حالة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا، لأن هناك مبلغ معين يتفق عليه مقدما ، يجد المؤمن نفسه ملتزما بدفعه عند تعرض

^{1 -} و هذا ما نصت عليه المادة 1/1أ من قانون التأمينات الجزائري التي جاء فيها:» يلتزم المؤمن: بتعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن الحالات الطارئة....»

^{2 -} عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الخاص البحري، المرجع السابق، ص571.

البضاعة للخطر المؤمن منه. وفي هذا خروج على القواعد العامة في دفع التعويض.

لكن هذا جائز طالما أن المؤمن له وافق منذ البداية على هذا المبلغ و بذلك يتم إعادة تقدير قيمة البضاعة عند تحقق الخسارة. (1)

إن التزام المؤمن بدفع التعويض مرتبط ب 03 شروط:

- تحقق الخطر المؤمن منه،
- تضرر البضاعة المؤمن منها.
- علاقة السببية بين الخطر والضرر.

فلا بد أن يكون هذا الخطر الملحق للضرر من الأخطار المشمولة بالوثيقة العائمة بمعنى غير مستبعد بنص قانوني أو اتفاق الطرفين. ولا بد أن يقع أثناء سريان الوثيقة ، وألا يكون للمؤمن له يدا في وقوعه.

أما الضرر لا بد أن يكون قد أصاب البضاعة المؤمن عليها و أن ينشأ عن خطر مؤمن منه وأن يلحق خسارة بالمؤمن له سواء جزئية أو كلية.

و عن العلاقة بين الخطر والضرر فقد استقر العمل في شركات التأمين بالاعتماد على السبب الفعال كسبب مباشر الذي لولاه لما وقع الضرر بدل معيار السبب الأخير.⁽²⁾

خاتمة:

إن أهم نتيجة يمكن الخروج بها هي أن وثيقة التأمين العائمة تتسم بطبيعة خاصة ، وهذه الطبيعة تجعل من المؤمن قلقا و هذا بخلاف طبيعة عقد التأمين الذي يكون فيه مركز المؤمن مطمئنا ، ذلك أن عقد التأمين البحري هو من عقود الاذعان، وسبب هذا القلق هو أن المؤمن يعتمد على المؤمن له في تقديم جميع الإخطارات ، و بهذا يتوقف عليه الأمر في لمعرفة المؤمن بالشحنات المشمولة بالتغطية التأمينية.

كما أن في هذه الوثيقة خروج عن القاعدة العامة في دفع التعويض ، لأن الغرض من دفع

^{1 -} يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 291.

^{2 -} السبب الأخير معناه فيما لو اشترك أكثر من خطر في وقوع الضرر الخطر الأخير هو الذي يِخذ به، أما السبب الفعال الذي لولاه لما وقع الضرر و كمثال على ذلك وقوع انفجار أدى إلى اندلاع حربق و هذا الحريق أدى إلى تضرر البضاعة المؤمن عليها. هنا السبب الفعال هو الانفجار و عليه للمؤمن له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب البضاعة ما دام الانفجار قد تم التأمين منه.

التعويض أساسا هو جبر الضرر ، إلا أنه في هذه الوثيقة يتم الاتفاق على مبلغ مسبق يقوم المؤمن بدفعه إذا تعرضت البضاعة للخطر المؤمن منه. لكن يجوز ذلك ما دام المؤمن له وافق على ذلك في البداية و طالما سيتم إعادة تقدير البضاعة عند تحقق الخسارة.

قائمة المراجع:

أولا :الكتب و المعاجم:

- -1 الدكتور أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر، القاهرة 2008.
- **2** الدكتور بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الإصدار الأول، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009.
- -3 الدكتور عادل علي مقدادي، القانون البحري ، طبعة خامسة، دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2011.
- -4 الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص البحري، طبعة أولى ،دار الفطر و القانون للنشر والتوزيع ، القاهرة، سنة 2011.
- -5 الدكتور عبد الهادي السيد محمد تقي ، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، طبعة أولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان، 2003.
- **-6** الدكتور عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و انواعه، طبعة أولى ، دار أسامة للنشر، الأردن، 2008.
- **7-** الدكتور مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2006.
- **8** الدكتور مصطفى كمال طه، القانون البحري، طبعة أولى ، ، شركة الجلال للطباعة، مصر، 2007.
- -9 الدكتور منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- **-10** الدكتور نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، 1995.
- -11 الدكتور يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي ، طبعة أولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثانيا: التشريعات والقوانين:

- -1 الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ قي 20فبراير 2066 يتعلق بالتأمينات.- المتضمن قانون التأمينات الجزائري.
- -2 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون -20 المؤرخ في 13 ماي 2007.